

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع: التعاون المالي التونسي الألماني : مشروع عقد تمويل دراسة جدوى حول
"منظومة تنبيه مبكر للمخاطر المتعلقة بالتحوّلات المناخية في تونس"

المرجع: مكتوباكم عدد 67 بتاريخ 28 جانفي 2014 وعدد 102 بتاريخ 26 فيفري 2014

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والمتضمنين طلب إبداء الرأي حول مشروع عقد تمويل دراسة جدوى حول " منظومة تنبيه مبكر للمخاطر المتعلقة بالتحوّلات المناخية في تونس" والمزمع إبرامه بين حكومة الجمهورية التونسية، بصفتها المنتفع، والبنك لتمويل هذه الدراسة في شكل هبة بمبلغ 216.900 أورو، يشرفني إعلامكم أن الأحكام الجبائية الواردة بمشروع عقد التمويل المزمع إبرامه بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك
جانبي الملاحظات التالية:

I. في مادة الضرائب المباشرة

بالرجوع إلى مشروع العقد المذكور يتبين أنّ الفصل 4 منه نصّ على تحمّل الجانب التونسي لكل الضرائب والأداءات المستوجبة خارج ألمانيا بعنوان إبرام وتنفيذ هذا العقد وكذلك المصاريف المتعلقة بتحويل الهبة المشار إليها أعلاه.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة أنّ تحمّل عبء الضريبة من قبل الدولة التونسية لا يمكن أن يشمل في كل الحالات الضرائب والأداءات المستوجبة على المهندسين الاستشاريين الذين سيتولون القيام بمساعدة فنية لإنجاز دراسة جدوى حول "منظومة تنبيه مبكر للمخاطر المتعلقة بالتحوّلات المناخية في تونس"، وعلى هذا الأساس يقترح إضافة إلى أحكام الفصل 4 المذكور أعلاه ما يلي:

« Cette prise en charge ne couvre pas l'impôt dû sur les revenus ou bénéfices réalisés par les ingénieurs-conseils au titre de la mission d'assistance technique objet du contrat ».

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

وفقا لأحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تعفى من الأداء المذكور الاقتناءات من الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي.

وعلى هذا الأساس تعفى الخدمات المقدمة من قبل الخبراء والمهندسين لفائدة الدولة التونسية في حدود مبلغ الهبة المسلمة من قبل البنك

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراند اللواتي